

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء قوات مرابطة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "القوات المرابطة" الواردة في القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عبارة "قوات الأمن والحراسة".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح. ا)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح. ا)
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية	قضى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح. ا)

وزير الداخلية
وزير الشؤون الداخلية (بالنيابة)
زكريا محي الدين بكاشى (ح. ا)
حسن مرعى

وزير الحربية
وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافى بكاشى (ح. ا)
كمال الدين حسين صاغ (ح. ا)

وزير المعارف العمومية
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد
قائد جناح حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد
وزير التكوين
وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف
جندي عبد الملك
حسن مرعى

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٨٣٠ جنيه بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصروفات الأعيان" لشراء ما كينة ديزل ثابتة لتفتيش أوقاف كفر الشيخ. ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل في اعتمادات نفس الباب بإلغاء بعض المشروعات.

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح. ا)

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى	جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح. ا)

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٤

بإبدال عبارة القوات المرابطة الواردة في القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بعبارة "قوات الأمن والحراسة"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش